# اختلاس وبيع النفط ومشتقاته دراسة في ظل أحكام قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما الكوردستاني رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

أ.د.أوزدن حسين دزةيى
جامعة صلاح الدين-كلية القانون
الباحثة: تريفه يوسف حسين

# Embezzlement and sale of oil and its derivatives A study in light of the provisions of the Anti-Smuggling of Oil and Gas and its Derivatives Law No. (3) of 2020

Dr. Ozdin Hussien dizzaye
Salahaddin University -College of Law
Researcher Trifa Yousif Hussin

**المستخلص:** إن اختلاس وبيع النفط ومشتقاته يعد من أحدى الجرائم الاقتصادية الحديثة، التي تهدد أمن وإقتصاد الدولة، اذ ان محل هذه الجريمة هي النفط ومشتقاته، وهي من الثروات الطبيعية التي تعود ملكيتها لشعب. وقد انتشرت عمليات تهريب المنتجات النفطية في الإقليم وازدادت في السنوات الأخيرة بصورة واضحة، لذا كانت الحاجة ملحة لوضع قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة، كما يظهر من الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة (٢٠٢٠)، واحتوى هذا القانون على قواعد جنائية موضوعية وإجرائية. ونطاق هذا البحث يتركز بالدراسة على الجوانب الموضوعية لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته فقط. ولقد تناولنا هذا البحث باستعراض النصوص القانونية المتعلقة باختلاس النفط ومشتقاته في قانون إقليم كوردستان، وتحليل النصوص القانونية وبيان أركانها وصورها والجزاءات المقررة لها، وكل ذلك بشيء من التفصيل. **الكلمات الافتتاحية:** النفط، اختلاس، بيع.

**Abstract**

The embezzlement and sale of oil and its derivatives is one of the modern economic crimes that threaten the security and economy of the state, as the object of this crime is oil and its derivatives, which are among the natural resources that belong to the people. The smuggling

of oil products has spread in the region and has clearly increased in recent years, so there was an urgent need to develop a special law to combat this crime, as appears from the reasons for combating smuggling of oil and gas and their derivatives Law No. (3) of (2020), and this law contained Substantive and procedural criminal rules. The scope of this research is focused on the objective aspects of the crime of embezzlement and sale of oil and its derivatives only. We have dealt with this research by reviewing the legal texts related to the embezzlement of oil and its derivatives in the law of the Kurdistan Region, and analyzing the legal texts and explaining their pillars, forms and penalties prescribed for them, all of this in some detail. Editorial words: oil, embezzlement, sale.

**المقدمة**

**أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:** إن اختلاس وبيع النفط ومشتقاته يعد من أحدى الجرائم الاقتصادية الحديثة، التي تهدد أمن وإقتصاد الدولة، اذ ان محل هذه الجريمة هي النفط ومشتقاته، وهي من الثروات الطبيعية التي تعود ملكيتها لشعب. وقد انتشرت عمليات تهريب المنتجات النفطية في الإقليم وازدادت في السنوات الأخيرة بصورة واضحة، لذا كانت الحاجة ملحة لوضع قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، كما يظهر من الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة (٢٠٢٠).

**ثانياً: أهمية موضوع البحث:** تكمن أهمية موضوع البحث في انه ينصب على دراسة الجانب الموضوعي لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته بتحديد الأفعال التجريمية قانوناً، والجزاءات المقررة لها.

**ثالثاً: أهداف موضوع البحث:** لموضوع بحثنا أهداف عديدة ومن أهمها تحليل نصوص المواد المتعلقة بجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته، وثم التطرق إلى الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة في القانون الكوردستاني، وأخيراً تقييم المواد والبنود والفقرات التي يتضمنها .

**رابعاً: نطاق موضوع البحث:** يقتصر نطاق موضوع بحثنا على دراسة جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته التي يتضمنها قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما، أي دراسة الأحكام الموضوعية لها دون الأحكام الاجرائية.

**خامساً: منهجية موضوع البحث:** لقد اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي والإنتقادي:

١- المنهج التحليلي: ويقوم على استعراض النصوص القانونية المتعلقة باختلاس النفط ومشتقاته في قانون إقليم كوردستان، وتحليل هذه النصوص .

٢- المنهج الإنتقادي: بالاعتماد على الجانب الانتقادي من حيث الصياغة التشريعية وتبويب وترتيب المواد والبنود والثغرات التي يعتريها، ومن حيث المضمون ببيان مواقع الخلل والالتباس والاطناب على الجانب الموضوعي لجريمة اختلاس النفط.

**سادساً: مشكلة البحث:** تكمن مشكلة هذه الدراسة، كأي دراسة علمية أكاديمية، حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات الاتية:

١- ماالمقصود باختلاس وبيع النفط ومشتقاته ؟

٢- ماهي أركان جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته؟

٣- ما هي عقوبة جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته؟

٤- ماهي الظروف المشددة لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته ؟

**سابعاً: هيكلية البحث:** من أجل الإحاطة بموضوع هذا البحث من كل جوانبها، فقد ارتأينا تقسيمها الى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة، فقد خصصنا المبحث الأول لأركان جريمة اختلاس النفط ومشتقاته والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المبحث الأول الى الركن المحل لهذه الجريمة، وفي المبحث الثاني إلى الركن المادي لجريمة اختلاس النفط ومشتقاته، وتناولنا في المبحث الثالث والأخير الى الركن المعنوي لجريمة اختلاس النفط ومشتقاته.

أما الفصل الثاني والأخير من هذا البحث تناولنا فيه عقوبة جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته والظروف المشددة لها من خلال مطلبين، حيث تطرقنا في الأول الى العقوبات لهذه الجريمة، وتناولنا في المطلب الثاني والأخير الى بيان الظروف المشددة لهذه الجريمة.

وأنتهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا اليها من نتائج وتوصيات.

**المبحث الأول: أركان جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته:** أركان الجريمة هي التي تقوم عليها الجريمة وهي ثلاثة أركان، الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فالركن الشرعي، هو يجب أن يكون الفعل غير مشروع يجرّمه القانون ويعاقب عليه الجاني، أما الركن المادي فهو من

ماديات الجريمة التي تصدر عن مرتكبها بأفعال مادية ويظهرها الى العالم الخارجي، أما الركن المعنوي هو إرادة الشخص الجاني لإرتكاب الفعل غير المشروع، سواء بصورة القصد الجرمي الذي يوصف بجريمة عمدية، أو بصورة خاطئة التي توصف بجريمة غير عمدية[١]. وإضافة الى ذلك هناك أركان خاصة للجريمة تميزها عن جرائم أخرى[٢]. وجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته شأنه شأن الجرائم الاخرى تقوم على الأركان العامة الثلاثة اضافة الى الركن الخاص بها، وللتفصيل في أركان جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو الاتي:

**المطلب الأول: محل الجريمة:** نص المشرع الكوردستاني في المادة (٢/أولاً/٢) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما، انه يعد تهريباً كل "اختلاس وبيع أي كمية من النفط والمشتقات النفطية المخصصة لاحتياجات الدوائر الحكومية وغير الحكومية، سواء في الأسواق الداخلية أو تصديرها الى الخارج".

إذن هنا محل الجريمة هو النفط أو احدى مشتقاته، وقد أشار المشرع الكوردستاني الى مفهوم مصطلح النفط في المادة (١/خامساً) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما على أن النفط يشمل "أي هيدروكاربونات طبيعية أو خليط هيدروكاربوني طبيعي سواء في الحالة الغازية أو السائلة، ويشمل أيضاً ما يسترجع منه الى المكمن".

وهذا ما لاحظناه في نص المادة (١) من قانون النفط ومنتوجاته رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣[٣] حيث ذكر النفط بأنه في حالة صلبة أو غازية أو سائلة، كما ذهب الى أنه النفط هو "النفط الخام مع الهايدروكاربونات سواء كانت صلبة أم سائلة أو غازية المشتقة طبيعياً أو المستخرجة صناعياً من النفط الطبيعي أو من الفحم الحجرى أو أية مادة قيرية أو غيرها مع أي من مشتقات المواد المذكورة"[٤].

---

١د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، م القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، قاهرة،١٩٦٢، ص ٤٣ و ٤٤.

٢ د.ماهر عبدشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ١٨٢.

٣نشر في جريدة وقائع العراقية العدد ٢٠٨٣ بتأريخ ١٩٤٣/٣/١٣.

٤للتفصيل ينظر: كامل السامرائي، القوانين الخاصة بالنفط، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٣٦٤.

ونلاحظ أن المشرع الكوردستاني لم يتطرق الى الصفة الصلبة لتعريف النفط، ومن المعلوم أن النفط يكون إما في حالة غازية أو سائلة أو صلبة كـ(الاسفلت).

أما المشتقات النفطية فقد وردت من المادة (١/سادساً) في قانون محل الدراسة بأنها تشمل "جميع المشتقات مثل بنزين السيارات(الكازولين)، زيت الغاز، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها، الغاز السائل، النفط الأبيض (الكيروسين)، القير، النفط الأسود، النفثا، ويشمل أي منتج بتروكيميائي مصنوع من النفط أو الغاز".

يلاحظ على هذا التعريف ان المشرع ذكر مصطلح الغاز بأنه المستقل عن النفط وذلك بالنص في نهاية تعريفها (أي منتج بتروكيميائي مصنوع من النفط والغاز)، والمعروف أن الغاز المستقل بأنواعه ليس من المشتقات النفطية ولايكون ضمن تعريف المشتقات النفطية بهذا الشأن.

من الجدير بالذكر أن المشرع الكوردستاني ذكر عبارة الثروة النفطية ولكنه لم يعرفها وذلك في الأسباب الموجبة بالنص على انه "لما كان تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم التي تؤدي إلى تخريب الأمن الاقتصادي لإقليم كوردستان –العراق، ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته، ومكافحة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية وفرض عقوبة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، شرع هذا القانون" .

وعرف المشرع العراقي مصطلحي النفط ومشتقاته أيضاً في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في المادة (١/ أ، ب) بأن النفط هو "النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكامنها"، أما المشتقات النفطية "فهي بنزين السيارات (الكازولين)، زيت الغاز، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها، الغاز السائل (غاز الطبخ)، النفط الأبيض (الكيروسين)، القير، النفط الأسود، والنفثة".

وبذلك سار المشرع الكوردستاني على نهج المشرع العراقي في تعريف مصطلح النفط، ولم يتطرق الى المادة الصلبة للنفط، أما بالنسبة لتعريف المشتقات النفطية فقد ذكر كل منتج بتروكيميائي مصنوع من النفط والغاز، وهذا الذي لم يأتي ذكره في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي.

**المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته:** نصت المادة (٢/أولاً/٢) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما على تجريم كل "اختلاس وبيع أي كمية من النفط والمشتقات النفطية المخصصة لاحتياجات الدوائر الحكومية وغير الحكومية، سواء في

الأسواق الداخلية أو تصديرها الى الخارج". اذن يشترط لتحقق هذه الجريمة أن تتوافر ثلاثة شروط في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، وهي:

١/ اختلاس وبيع النفط ومشتقاته.

٢/ أن يكون النفط أو احدى مشتقاته مخصصة للدوائر الحكومية وغير الحكومية.

٣/ أن يتم طرح النفط المختلس في الأسواق الداخلية أو تصديرها الى خارج الإقليم.

فيما يلى نوضح كل شرط من الشروط أعلاه في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: اختلاس وبيع النفط ومشتقاته:** الاختلاس هو "نقل شخص شيئاً معيناً من حيازة مالكه إلى حيازته الشخصية دون رضا المالك"[١]، فالاختلاس هو عبارة عن إستيلاء الموظف أو من في حكمه على المال المملوك للغير بنية التملك، سواء أكان المال عائداً للدولة أو لأحدى مؤسساتها أو هيئاتها وكانت للدولة سهماً فيها أو كان المال عائداً للأشخاص[٢]. ونصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الاختلاس بأنه "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته،...".

إذن، السلوك الاجرامي لجريمة إختلاس وبيع النفط ومشتقاته هو فعل الاختلاس الذي يقتصر على الأموال العامة فقط، ومن المعلوم أن النفط او احدى مشتقاته يعتبر من الأموال العامة سواء أكان النفط ومشتقاته المخصصة لإحتياجات دوائر الحكومية أو حتى غيرحكومية اعتبرها من الأموال العامة[٣]، ولذلك أوجب المشرع حمايته من عمليات التهريب في كل الأحوال.

سؤال يطرح نفسه هو، هل أن الاختلاس والبيع عمليتين مكملتين لبعض، أي أن يتم فعل الاختلاس والبيع معاً أو هما عمليتين مستقلتين ؟ فلو قام موظف أو مكلف بخدمة عامة باختلاس النفط بنية التملك أي لاستعماله الخاص دون بيعها أي دون طرحها في الأسواق الداخلية أو تصديرها الى خارج الأقليم، فهل تعد جريمة تهريب للنفط أم لا ؟

لم يرد نص في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما الكوردستاني بهذا الشأن، بل إشتراط المشرع لتحقق هذه الجريمة أن يتم فعلي الاختلاس والبيع للنفط المختلس أو احدى مشتقاته معاً، مما يعني هما عمليتين مكملتين لبعض، أي أحدهما يكمل الآخر، أما قيام

١ عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بدون مكان طبع، ١٩٩٥، ص ٢٥.

٢د. عبدالرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع و القضاء العراقي، مطبعة جاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٧، ٢٨.

٣نصت المادة (١١١) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥على أن "النفط و الغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم و المحافظات".

الموظف أو من في حكمه باختلاس النفط أو الغاز السائل أو البنزين أو أي من المشتقات نفطية بنية التملك كإستعماله له أو لغيره يطبق عليه الأحكام العامة لقانون العقوبات العراقي والمواد الخاصة بالاختلاس[١].

مما يعني أنه إذا تم الاختلاس دون البيع لايتحقق الجريمة، ولم يقع تحت وصف التهريب وإنما يجب أن يكون مقترناً بفعل البيع، فلو قام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس كمية أقل من النفط ومشتقاته بنية استعمال هذا النفط له أو لغيره، فلا يطبق أحكام قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما وإنما يطبق قانون العقوبات العراقي أي الأحكام العامة لجريمة الإختلاس .

**الفرع الثاني: أن يكون كمية النفط أو احدى مشتقاته مخصصة للدوائر الحكومية أو غيرالحكومية.**

لم يشترط المشرع الكوردستاني إختلاس كمية محددة من النفط المخصصة للدوائرالحكومية وغيرالحكومية، وإنما إشترط اختلاس النفط مطلقاً بأية كمية كانت. وبمعنى أدق يقع تحت وصف التجريم اختلاس النفط من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من يقوم مقامه بغض النظر عن كميته. كقيام الموظف أو مكلف بخدمة عامة أو من في حكمه بالإستيلاء على النفط الأبيض أو الغاز السائل أو زيت الغاز أو بنزين السيارات التي خصصها لإشباع واحتياجات دوائر الدولة أو الدوائر الأهلية أو الهيئات الخاصة وبيع تلك المنتجات الى شبكات التهريب أو بيعها في الأسواق الداخلية أو تصديرها الى خارج الإقليم كل هذا يعد الجريمة، على خلاف ذلك، إذا قام موظف أو من في حكمه بمهام عمله قانوناً كحمل الغاز السائل وتوزيعها للمواطنين فلم يعد تهريبا للنفط ومشتقاته، وفي هذا النطاق أصدرت الهيئة التميزية الخاصة بقضايا الكمارك قرارها بنقض قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى عندما كان الأدلة كافية بأن المتهم قام بحمل المشتقات النفطية بكمية ٤٠٠٠لتر وهي حصة لصاحب مولدة، بأنه استلم

١ المادة (٣١٥) على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالا أو متاعا أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة و اختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة.
المادة (٣١٦) على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة.

منها المنتوج الى صاحب المولدة بموجب قطوعات وتدوين أقواله حول الموضوع...قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة لمحكمتها مجدداً[١].

**الفرع الثالث: أن يكون النفط المختلس مطروحاً في الأسواق الداخلية أو تصديرها الى خارج الإقليم**

تتحقق هذه الصورة من جريمة اختلاس وبيع النفط أواحدى مشتقاته بأحدى الطريقتين وكالآتي:-

أولهما: بيع النفط المختلس أو احدى مشتقاته في الأسواق الداخلية، وذلك بقيام الموظف أومن في حكمه بإختلاس النفط ومن ثم بيعها في الأسواق الداخلية بسعر يفوق السعر الحقيقي[٢]، وكذلك اختلاس المنتجات النفطية التي يتم توزيعها من قبل وزارة الثروات الطبيعية على الدوائر الحكومية وغير الحكومية لاحتياجاتها كتوزيعها على الجامعات والمعاهد والمكتبات والمستشفيات وغيرها من الدوائرالحكومية، أو توزيعها لأصحاب الأفران والمزارع والمولدات الأهلية ومحطات الوقود وغيرها، ومن ثم قيام المختلس ببيعها الى أشخاص يقومون ببيعها ثانية بأسعار تجارية أعلى في الأسواق الداخلية[٣] .

إذن هذا النوع من التهريب يتم داخل الإقليم سواء تم ذلك بين محافظة وأخرى، أو حتى داخل محافظة واحدة، وهو يعد تهريبا حكميا أي إعتباريا، لأنه لم يقع في عملية الاستيراد و التصدير من وإلى الاقليم.

في هذا النطاق أصدرت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك قرارها بتصديق قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى "...عند توزيع جزء من المنتوج قانوناً وتهريب الجزء المتبقي يوجب المسألة القانونية بإدانة المتهم (ر.خ.ع) لقيامه بتحويل كميات من المنتجات النفطية المجهزة لغرض بيعها في أسواق السوداء دون حصوله على موافقة رسمية من الجهة المختصة فتكون الأدلة المتحصلة ضده كافية لإدانته..."[٤]

---

١ قرار المحكمة التمييزية الكمركية، العدد ١٧٩/ ت/ ٢٠١٦، بتأريخ (٢٠١٦/٧/٢٦)، محسن حسن الجابري، م المرشد العملي و التطبيقي للتحقيق بقضايا الكمارك والمعززة بالقرارات الحديثة السلسلة التحقيقية السادسة، مطبعة زاكي، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٤١، ٣٤٢.

٢ في هذا المعنى ينظر: د.أوزدن حسين دزه يى، ، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في ظل أحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،بحث منشور في مجلة القانون و السياسة تصدرها كلية القانون والسياسية جامعة صلاح الدين، العدد ١٣، لسنة ٢٠١٣، ص٢٤٠.

٣ د. كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، ط٣، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥١.

٤ قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك العدد ٢٥٩ في ٢٠١٣/١٢/١٧ منشور في كتاب سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، ، قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، الجزء الأول، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٤، ص ٧٠.

وجاء بقرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية بأنه "...لدى التأمل في القرار وجد أنه بنى على خطأ في تطبيق القانون وتقدير الأدلة لأن الثابت أن المتهم اعترف في دور التحقيق بأن السيارة المضبوطة تعود اليه وأنه حملها بمنتوج البنزين لتسليمه الى شركة المنصور الغازية لتوليد الطاقة الكهربائية وأنه متعاقد مع الشركة ويقوم بشراء المنتوج من الباعة المتجولين في الشارع العام وحيث ثبت من أقوال الممثل القانوني ومحضر الضبط و نتيجة فحص المنتوج حصل بأنه يحمل مادة البنزين لبيعها دون حصوله على موافقة رسمية فتكون الأدلة كافية ومقنعة لأدانته..."[١]

ثانيهما: تصدير النفط المختلس أو احدى مشتقاته إلى خارج إقليم كوردستان، فالتصدير كسلوك إجرامي في هذه الجريمة تشمل أية كمية من النفط أو أحدى مشتقاته مطلقاً، كقيام الموظف أو من يقوم مقامه او العاملين على إدارة الجهات المستلمة لغاز السائل أو زيوت المحركات و الشحوم بإختلاسها وثم قام بتصديرها الى خارج الأقليم.

إذن هذا النوع من جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته يتم بعملية تصدير المنتجات النفطية المختلسة الى الخارج، وهو يعتبر بالتهريب الحقيقي.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي:** لتحقق أية جريمة من الجرائم لابد من وجود ركن معنوي الى جانب الركن المادي، وفي بعض الجرائم إضافة الى هذين الركنين يجب أن يكون هناك ركن مفترض للجريمة، وجريمة تهريب النفط ومشتقاته هي من الجرائم التي لا بد من وجود الركنين (المادي والمعنوي) الى جانب الركن المفترض، وهي من الجرائم الإقتصادية التي يتميز الركن المعنوي فيها بطبيعته الخاصة، لذلك فهو ركن صعب إثباته، مما أدى الى ضرورة إفتراضه، ولكن هذا الافتراض أحياناً قابل لإثبات العكس من قبل المتهم[٢]. والأصل في الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية هو العمد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن القوانين الإقتصادية يجب أن تخضع للقواعد العامة[٣].

وأكد المشرع العراقي صراحة في المادة (١٩٣) من قانون الكمارك العراقي على أنه "يشترط في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة"، يظهر من هذا النص أن جريمة تهريب الكمركي يعد من الجرائم العمدية لتوفر القصد الجرمي

١قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٧/ تميزية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٢٠ منشور في كتاب محسن حسن الجابري، ، ص ٣٠٩، ٣١٠.

٢د.أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢١٩.

٣ د.فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الإقتصاية)، ج١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد،١٩٨٦- ١٩٨٧، ص ١٥٤.

فيه، ويتكون من عنصرين هما العلم بعناصر الجريمة والإرادة العمدية لتنفيذ تلك الجريمة، ومع أنه يظهر بصورة واضحة في القانون محل الدراسة أن الركن المعنوي في جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته يتخذ صورة القصد الجرمي، أي تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية وأغلب الجرائم العمدية هي التي نصت عليها القوانين الجنائية ويكتفي بتوفر القصد الجرمي العام دون الخاص[١]. مما يعني يشترط توافر القصد العام لتحقق هذه الجريمة، اذن سوف نقوم بالتفصيل حول موضوع القصد الجرمي العام لاختلاس وبيع النفط ومشتقاته.

كماعرفت المادة (٣٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه "توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة أخرى". يظهر من هذا النص أن المشرع العراقي أعتبر الإرادة أساساً للقصد الجرمي، ويستند إليها وحدها، إلا أن الإرادة تفترض العلم به، وأن العلم شرط أساسي لتكوين الإرادة، ولا تقام الإرادة منفرداً ما لم تكن مستندة الى العلم[٢].

ويتطلب توافر القصد الجرمي العام في اختلاس وبيع النفط، والذي يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة، مما يتطلب أن يحيط العلم بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة ومن ثم توجيه الإرادة اليها. وللتفصيل في هذا الموضوع والتعرف على عناصر القصد الجرمي في نطاق جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته، سنقوم بتقسيم القصد العام الى فرعين وكالآتي:

**الفرع الأول: عنصر العلم:** العلم كأحد عنصري القصد الجرمي، يشترط أن يحيط علم الجاني مقدماً بجميع الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة، وهو شرط لتصور إتجاه الإرادة إليها، فليس بإمكان الجاني توجيه إرادته الى تلك الوقائع كافة ما لم يحط علمه بها مقدماً[٣]، مما يعني إحاطة علم الجاني بكل ما شرعه المشرع الجنائي لإعطاء الواقعة وصفها القانوني، أي يلزم أن يحيط علم الجاني بجميع الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[٤]، ويشترط لتوافر العلم أن يكون علماً يقيناً أو تاماً بها وأن يكون معاصراً للسلوك الإجرامي المكون للجريمة[٥]. أي يكون

١د. أوزدن حسين دزةيى، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

٢ ينظر: د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، قاهرة، ١٩٦٠، ص ٥١ .

٣ د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٠١.

٤ للمزيد من التفاصيل عن العلم ينظر: د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٩، ١٥٠.وأيضاً د.محمود نجيب حسني، نظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٦١ وما بعدها، ود. ماهر عبدشويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٠١.

٥ لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ٣٨، نقلاً عن عماد فاضل ركاب، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار كلية القانون، ٢٠١٢، ص ٢٣.

علم الجاني منصباً على أركانها وعناصرها على وجه اليقين، وأن يكون النتيجة متوقعة على فعله بوصفها ذات أثر حتمي لها[١].

لتحقيق العلم في نطاق جريمة اختلاس وبيع النفط، يجب أن يحيط علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها تلك الجريمة، وترد هذه الوقائع إما الى الأركان الخاصة كمحل الجريمة، وإما تتجه الى عناصر الركن المادي التي تتكون منها الجريمة[٢]، فعليه يجب أن يحيط علم الجاني بخطورة فعله على الحق الذي يحميه القانون، مما يعني يفترض علمه بتوفر محل الجريمة والذي يتمثل بأية كمية من النفط ومشتقاته التي خصصت لإحتياجات الدوائر الحكومية وغير الحكومية، والتي تنصب عليها عملية التهريب فإذا إنتفى هذا العلم إنتفى القصد الجرمي أيضاً[٣]، وإضافة الى ذلك أن يحيط علمه بالفعل المادي وهو فعل الاختلاس لأية كمية منه وبيعها في الأسواق الداخلية أو تصديرها الى خارج الإقليم[٤].

إضافة الى علم الجاني بخطورة الأفعال التجريمية في هذه الجريمة، يجب أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على هذه الأفعال التجريمية وهي عملية التهريب النفط ومشتقاته التي تضر بالإقتصاد الوطني، وهذه النتيجة هي واقعة مستقبلية أي تحدث في وقت لاحق على الفعل وتعد أثراً له[٥].

وعليه يشترط لتوفر القصد الجرمي أن يعلم الجاني بالوقائع المعينة علماً حقيقياً، فإذا انتفى هذا العلم فإنه ينتفي القصد الجرمي، معنى ذلك يجب أن يكون لدى الجاني العلم بأن ما يقوم باختلاسه وبيعه هو نفط أوأحدى مشتقاته، فإذا كان الشخص يجهل هذا، ويظن بأن المواد التي تنقل في الصهاريج هو الماء وليس النفط ثم تبين بأنها النفط، حيث يترتب على ذلك أن القصد الجرمي لايتحقق لإنتفاء أحد عنصريه المتمثل بالعلم، لأن الجهل والغلط كلاهما ينفيان العلم، ولا يتحقق المسؤولية الجنائية عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته[٦].

---

١ علي عوض حسن، جريمة تهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٤.

٢ للمزيد من التفاصيل ينظر: د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المصدر السابق، ص ٦٢ و ما بعدها.

٣ د.فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٩٧، ود. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٣.

٤ في هذا المعنى ينظر: د. عماد فاضل الركاب، مصدر سابق، ص ٢٣.

٥ للمزيد من التفاصيل ينظر:د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

٦ في هذا المعنى ينظر: نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٧١. و د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٤.

ولا يقتصر القصد الجرمي على العلم بالوقائع، أي ماديات الجريمة فقط وإنما يتطلب العلم بالتكييف القانوني الذي يصيغه القانون لتلك الوقائع، مما يعني أن ينصرف علم الجاني الى الفعل الذي ارتكبه وهو فعل غير مشروع ويعاقب عليها القانون[١]. وأن العلم بالقانون مفترض بشكل لا يقبل إثبات العكس، ونص المشرع العراقي في المادة (٣٧/أولاً) من قانون العقوبات العراقي على أنه "ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب القوة القاهرة".

**الفرع الثاني: الإرادة:** أي حرية الإختيار وهي عنصر جوهري للقصد الجرمي، والإرادة هي عبارة عن نشاط نفسي اتجه به الجاني الى تحقيق غرض غير مشروع أي المساس بمصلحة أو حق يحميه القانون[٢].

ولايشترط لتحقق القصد الجرمي لدى الجاني أن يتوافر عنصر العلم فقط، بل يتطلب أن تنصرف إرادة الجاني الى تحقيق جميع وقائع الجريمة، وأن تنصرف إرادة الجاني الى الفعل المادي ويتعين انصرافه الى تحقيق نتيجة جرمية معينة[٣].

والإرادة التي يعتمد عليها القانون هي تلك التي تصدر عن ارادة حرة ومختارة من قبل الجاني ولا تكون معيبة بالإكراه، أما إذا تبين بان صدور السلوك عن إرادة الجاني غير حرة ومختارة، كأن يقوم بالفعل تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، فلا يتحقق القصد الجرمي لإنتفاء عنصر الإرادة[٤]، ولوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية والتي تفقد الشخص إرادته فتنعدم المسؤولية الجنائية لفقدان أحد مقوماتها[٥].

لذلك يكون من الضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن اختلاس وبيع النفط ومشتقاته، إضافة الى العلم، بأن تنصرف إرادة الجاني الى السلوك الإجرامي المكون للركن المادي والنتيجة المترتبة عليه، ويعني أن تتجه إرادة الجاني الى اختلاس وبيع النفط التي تندرج ضمن صور السلوك الاجرامي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته، وأن تصدر هذه الأفعال بإرادة حرة وغير معيبة بالإكراه، أي عدم توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية الذي يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي، وبالاضافة الى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني الى محل الجريمة وهو النفط أو

١د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ١١٥ و١١٦. و د. نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٣٤ و٣٥.

٢د.علي عبدالقادر القهوجي، ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٠٨.

٣د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

٤ عماد فاضل ركاب، مصدر سابق، ص ٢٤.

٥د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٣٩.

احدى مشتقاته، وينصرف إرادته الى النتيجة الجرمية والمتمثلة بعملية تهريب النفط أو مشتقاته، أي طرحها في الاسواق الداخلية أو إخراجها من الاقليم[١]، فمثلاً إذا وقع الموظف تحت تأثير الإكراه كتهديده بالسلاح للقيام بفعل اختلاس النفط ثم بيعها في الأسواق الداخلية، فإنه لايكون مسؤولاً عن الجريمة، لأن الموظف اصاب إرادته بعيب الاكراه[٢]، وبناءاً على ذلك لاتقوم المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فلا عقاب عليه لانتفاء القصد الجرمي لديه.

**المبحث الثالث: عقوبة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته والظروف المشددة لها:** تترتب المسؤولية الجزائية عن جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته بإرتكابها من قبل الجاني، ويتحمل الجزاء الذي يقرره القانون[٣]، إضافة الى ذلك هناك بعض الحالات والظروف التي تلحق بالجريمة أو يتوفر في شخص الجاني مما تؤدي الى تشديد أو تخفيف العقوبة أو تكون مانعاً من المسؤولية أو معفياً من العقاب.

ففي جريمة تهريب النفط ومشتقاته فقد بيّن المشرع في المادة (٥/ أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما بتحديد عقوبة الجريمة، والى جانب ذلك فقد حدد (الفقرة ثانياً) من نفس المادة الظروف المشددة التي تلحق بالجريمة. وفي هذا المبحث نقتضي بالدراسة في مطلبين فالأول نخصص بالعقوبات، والثاني نخصص بظروف المشددة لهذه الجريمة.

**المطلب الأول: عقوبة الجزائية لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته:** العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في القانون لمصلحة المجتمع ويفرضها القاضي على مرتكبيها[٤]. وللتفصيل عن موضوع العقوبة لاختلاس وبيع النفط ومشتقاته، نقسم هذا المطلب الى فرعين وكالآتي:

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية:** وهي الجزاء الرئيسي للجريمة التي تنص التشريعات الجزائية عليها، ويجب على القاضي الحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي صراحة في حكمه، ويمكن تطبيقها دون أن يكون ملحقاً بعقوبة

١في هذا المعنى ينظر: د.علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٤٠٨ وما بعدها. وأيضاً د.حسون عبيد هجيج الجنابي ود.حسين ياسين طاهر العبادي، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٢٢.

٢في هذا المعنى ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٤١ و ٥٤٢.

٣د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ١٣٨.

٤د.أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

أخرى[١]. فيما يتعلق بعقوبة جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته، فقد نص المشرع الكوردستاني في المادة (٥/ أولاً) على أنه "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، وبغرامة تعادل (٤) أربعة أضعاف قيمة المادة المهربة، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون". وهذا يعني أن العقوبات الأصلية التي تقع على الجاني إثر إرتكابه لفعل الاختلاس وبيع النفط ومشتقاته، كما الواردة في المادة (الثانية) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما هما:- السجن والغرامة.

ونحن نتفق مع المشرع في تعداد جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته من الجرائم التي تطبق عليها وصف الجنايات بحيث تتناسب مع جسامة هذه الجريمة، فهي تنسجم مع مباديء العدالة لضرورة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، وهذه الجريمة من الجرائم الحديثة التي تلحق اضراراً جسيماً بالإقتصاد الوطني وأموال الدولة، وما ينتج عنها من حرمان أفراد المجتمع من المنتجات النفطية، لأن النفط ومشتقاته يعد من ثروات ملك الشعب[٢]، لذلك تنبغي حمايتها جنائياً لأهمية وخطورة تلك الجريمة.

الى جانب عقوبة السجن جعل المشرع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة أصلية رديفة، ويكون القاضي ملزماً بالجمع بينهما، قد توقع على الجاني إثر ارتكابه لهذه الجريمة عقوبة السجن والغرامة معاً أي الجمع بينهما، كما أكدت الهيئة التميزية الخاصة بقضايا الكمارك على أنه "عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية مع العقوبة المقيدة للحرية وليست تعويض مدني".[٣]

وتم تحديد مبلغ الغرامة بما يعادل أربعة أضعاف قيمة المادة المهربة، وهذا يعني أنها كعقوبة أصلية تقدر مبلغها نسبياً، كما جاءت العبارة (تعادل أربعة أضعاف قيمة المادة المهربة)، وفي حالة تعدد المتهمين يحكم عليها بالغرامة التي تتناسب مع الضرر الناتج لهذه الجريمة، ويلزمون بها على وجه التضامن سواء أكانوا فاعلين أم شركاء، مادام لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**الفرع الثاني: العقوبات تكميلية:** الى جانب العقوبات الأصلية هناك عقوبة تكميلية واحدة وهي المصادرة، فالمصادرة يقصد بها نزع ملكية المحكوم عليه قهراً وإنتقال ملكيته الى الدولة من دون مقابل[٤].

١ د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤١٤، و أيضاً د. عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٧٥٨.

٢نصت المادة (١١١) في الدستور العراقي الدائم كما أشرناه.

٣قرا الهيئة التميزية الخاصة بالقضايا الكمارك ٢٣/ ت/ ٢٠١١في ٢٠١١/١٠/٣، منشور في كتاب سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، ج١، مصدر سابق، ص ١٣.

٤د. أكرم نشأت، مصدر سابق، ص ٣٣٤، و في نفس المعنى ينظر: د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٣٠.

والمصادرة من حيث الحكم تكون على نوعين:

١- المصادرة الوجوبية: وهي التي تحكم بها دون أن تكون تابعة لعقوبة أصلية، فإذا برئ المتهم لأي سبب كانت لا يمنع من الحكم بمصادرة الأشياء التي هي غير مشروعة لذاتها[١]، وينص القانون صراحة على وجوبها، كما جاءت في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي بأنه "**فيما عدا الحالات التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة** يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تصادر الأشياء المضبوطة..."، ومن شروطها أن الحكم بهذه المصادرة لا يربط بصدور الحكم بعقوبة أصلية، وعدم تقييدها برعاية حقوق الغير حسن النية ولها طابع وجوبي[٢].

٢- المصادرة الجوازية: وهي التي تكون عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن ينص عليها في حكمه الى جانب العقوبة الأصلية، مما يعني انها عقوبة جوازية ترجع لتقدير القاضي فله أن يحكم بالمصادرة أو لا يحكم بها[٣]، حيث نص المشرع العراقي في المادة (١٠١) من قانون العقوبات صراحة على العقوبة بالمصادرة الجوازية على أنه "...**يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تصادر الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله من دون اخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة**". ومن شروط هذه المصادرة هي لايجوز حكم القضائي بالمصادرة مالم يحكم بعقوبة أصلية، وقيد بمراعاة حقوق الغير حسن النية، وتكون طابع جوازي[٤].

وفي اطار جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته، نص المشرع الكوردستاني في المادة (٦) من القانون محل الدراسة على أنه "أولاً/ تصادر وسائط النقل و المواد المحمولة متى استخدمت في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون إذا ضبطت داخل أراضي الإقليم. ثانياً/ كل واسطة النقل تصادر بموجب أحكام هذا القانون بعد صدور حكم بات من المحكمة، تباع مع حمولتها من قبل وزارة المالية والإقتصاد بالمزايدة العلنية بموجب أحكام

١د. مدحت الدبيسى، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩٩ الى ١٠٢.

٢د.عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٧٩ الى ١٨١، ود.علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٨٨ الى ٩١.

٣على جبار شلال، جريمة تهريب الكمركي وآثارها القانونية، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢١٥.

٤د.عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ١٧٦ الى ١٧٨.

(قانون بيع وإيجار أموال الدولة) النافذ في الإقليم". ويظهر لدينا أن شروط الحكم بالمصادرة لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته، هي:

١/ اختلاس وبيع للنفط أو احدى مشتقاته: يشترط للحكم بالمصادرة سبق ارتكاب الجاني لفعل الاختلاس وبيع النفط، فلا محل للحكم بالمصادرة ما لم تصدر من الجاني سلوك إجرامي يتحقق به جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته[١]، مما يعني لايجوز الحكم بالمصادرة عليها مالم يقم الجاني بفعل التهريب والتي تتمثل فعل اختلاس النفط المخصص لدوائر الحكومية أو الأهلية ومن ثم بيعها حسب الأحوال.

٢/ يجب أن تكون الأشياء مضبوطة: فالمصادرة كعقوبة لايجوز الحكم بها إلّا إذا كانت الأشياء قد سبقت ضبطها، ويكفي أن يكون الشيء قد ضبط ولو لم يكن مشاهدة عند المحكمة وقت الحكم، مما يعني أن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلا[٢]. وقد يكون الأشياء مضبوطة إذا ضبطت من قبل السلطات المختصة وهي (الأجهزة الأمنية وقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للكمارك)، ومن مهامها ضبط الأشياء أو وسائط النقل كالشاحنات والصهاريج أو السيارات أو أية وسائط نقل أخرى، والى جانب ذلك مصادرة المواد المحمولة المعدة للتهريب من قبل المتهمين كالنفط أو البنزين أو الغاز السائل أو القير أو زيت الوقود وغيرها من المشتقات النفطية، كما جاء في المادة (٣/ أولاً/١) من القانون محل الدراسة بأنه "ضبط وسائط النقل ومصادرة النفط ومشتقاته المعدة للتهريب من قبل المتهمين".

٣/ يشترط أن تكون الأشياء قد ضبطت داخل الأراضي الإقليمية، وبالعكس فهو غير جائز الحكم بالمصادرة مالم يضبط داخل الإقليم، مما يعني أنه إذا ضبطت الأشياء خارج الاقليم، وإن كان قد تم ضبطها في العراق فانه لايجوز الحكم عليها بالمصادرة من قبل المحكمة، وهذا الشرط واضح مما جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (٦) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما بأنه تصادر وسائط النقل "**إذا ضبطت داخل أراضي الإقليم**".

٤/ صدور الحكم بالمصادرة: يجب على القاضي أن ينص في حكمه صراحة على مصادرة الأشياء المتعلقة بجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته، وهذا الشرط واجب سواء كانت المصادرة

١في هذا المعنى ينظر: د. علي أحمد الزعبي، مصدر سابق، ص ٤٠، ٤١. و أيضاً د.مدحت الدبيسى، مصدر سابق، ص ٨٢.

٢ د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٣٩. و د.مدحت الدبيسى، المصدر السابق، ص٨٤، ٨٥.

عقوبة أو تدبير إحترازي، وفيه ضمانة أكيدة للحيلولة دون الحكم بمصادرة الأشياء مالم توفر شروط المصادرة فيها[١].

٥/ تصادر وسائط النقل والمواد المحمولة لإرتكاب اختلاس وبيع النفط ومشتقاته: أن القاعدة العامة في قانون العقوبات العراقي للحكم بمصادرة الأشياء يجب أن تكون هذه الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها[٢]، وفيما يخص بهذه الجريمة، أن الأشياء التي تحكم بمصادرتها هي تشمل أية واسطة النقل التي استخدمت لنقل المنتجات النفطية بطرق غير قانونية، كنقل النفط بالصهاريج أو السيارات أو الشاحنات أو حتى جلكانات التي استعملت في اختلاس النفط أو احدى مشتقاته، وأيضاً تشمل مصادرة المواد المحمولة أي محتويات هذه الوسائط وهي النفط أو احدى المنتجات النفطية التي تهرب من قبل الجاني[٣].

٦/ عدم مراعاة مبدأ حماية حقوق الغير حسن النية: أن مبدأ "حماية حقوق الغير حسن النية" من المباديء الأساسية التي يعتمد عدالة القانون[٤]، و يقصد "بالغير حسن النية" هو كل شخص لا يعد فاعل الأصلي أو شريك في جريمة تهريب النفط ومشتقاته أي ليس لديه سوء النية وإنما لديه حسن نية في عمله، مما يعني ليس لديه القصد الجنائي للقيام بجريمة تهريب النفط ومشتقاته[٥].

ويلاحظ أن المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما قد خرج عن القاعدة المقررة وهي حماية حقوق الغير حسن النية، فقد نصت المادة (٥/ ثالثاً) على أنه " تنفيذ أحكام هذا القانون على أي واسطة نقل ارتكبت بها جريمة تهريب النفط و مشتقاته، سواءً كان المتهم مالكاً أم مستأجراً لها".

---

١د. مدحت الدبيسي، مصدر سابق، ص ٨٥.

٢المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

٣نص المادة (٦/ أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما.

٤علي جبار شلال، جريمة تهريب الكمركي وآثارها القانونية، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٢٦.

٥في هذا المعنى ينظر: د.محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، قاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٦٠، و د. مدحت الدبيسي، مصدر سابق، ص ٩٦.

**المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته:** المقصود بالظروف المشددة هي تلك الظروف المحددة بالقانون، إذا ما اقترنت بالجريمة أو الجاني الذي يؤثر على تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الأعلى المقرر لها في القانون[١].

ويظهر في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما أن الظروف المشددة للعقاب على الجاني إثر ارتكابه لفعل اختلاس وبيع النفط ومشتقاته الواردة في هذا القانون هي ظروف خاصة، فقد نصت المادة (٥/ ثانياً) من القانون على أنها "يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون في ظروف الحرب وحالات الطوارىء وحدوث أزمات الوقود".

وفي سياق النص أعلاه أن الظروف المشددة لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته هي ثلاثة، وعلى النحو التالي:

**الفرع الأول: ظروف الحرب:** يقصد بالحرب على أنه "... حالة القتال الفعلي وإن لم يسبق إعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال، يعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها "[٢].

وبما أن الحروب غالباً ما تقع بين الدول، وقد تكون تلك الحروب داخلية لأي سبب من الأسباب التي أدت الى قيامها، وهو يؤدي الى انتشار الفوضى وانهيار مؤسسات الدولة وأعمال النهب والسرقة ومن ضمنها اختلاس النفط أو احدى ومشتقاته ومن ثم بيعها[٣]، لأن في ظروف الحرب قد تكون الدولة مشغولة به، فيستغل السراق و المتهربون انشغال الدولة بهذه الظروف ويقومون بنهب وتهريب النفط سواء من داخل الدولة أو تصديرها الى الخارج[٤].

**الفرع الثاني: حالة الطوارىء:** يقصد بحالة الطوارىء هي مجموعة من الحالات الواقعية المؤقتة وغير المتوقعة، التي تؤدي الى تعطيل سلطات القواعد القانونية التي تطبقها الإدارة (السلطة

---

١د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٤٤. و بنفس المعنى ينظر: د.سيد حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة للعقوبة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءاً، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تأريخ، ص ١٠. و د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٥٢. و ماهر عبدشويش الدرة ، مصدر سابق، ص ٤٨٤.

٢نص المادة (٢/١٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

٣في هذا المعنى ينظر: د.أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، دور القوة القاهرة في القوانين الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٠١.

٤في هذا المعنى ينظر: د.كاظم عبد جاسم الزيدي، مصدر سابق، ص ٨٤.

التنفيذية) في الظروف العادية، لتطبق قواعد مشروعية خاصة بالأزمات[١]، وينتهي بإنتهاء مدة حالة الطوارىء، ممايعني بمجرد زوال هذه الحالة يوجب اتباع لقواعد المشروعية العادية[٢].

وبما إن إعلان حالة الطوارىء في الدولة، يترتب عليه خروج السلطة التنفيذية على مبدأ المشروعية بما يخل مبدأ فصل بين السلطات لحماية الدولة والمصلحة العامة[٣]، وإن إعلانها لا بد أن تصحبه إجراءات إستثنائية التي تصطدم مع حقوق الإنسان المكفولة قانوناً في الظروف العادية، وتضعف ضمانات هذه الحقوق لأنها تعلق العمل بالقوانين الضامنة لها في ظل الحالة الطارئة[٤].

وفيما يتعلق بإقليم كوردستان، هناك قوانين تنظم وتحدد السلطة المخولة لإعلان حالة الطوارىء، كما ورد في قانون رئاسة اقليم كوردستان –العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[٥] في قسم تحديد وتنظيم اختصاصات رئيس الإقليم حيث جاء فيه "يمارس رئيس الإقليم الاختصاصات والصلاحيات التالية: ثامناً منه: إعلان حالة الطوارىء بموجب قانون خاص"[٦]، ولكن لم يصدر أي قانون خاص في إقليم كوردستان لتنظيم هذه الحالة، أما في العراق ففي ظل النظام الملكي ونفاذ القانون الأساسي هناك وجود مرسومين لتنظيم الحالة الاستثنائية وهما مرسوم الأحكام العرفية لسنة ١٩٣٥، ومرسوم حالة الطوارىء لسنة ١٩٥٦، وبعد ذلك في العهد الجمهوري شرع تم (إصدار ) قانونين بتنظيم حالة الطوارىء وهما قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥، وأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

ففي وقت حدوث حالة الطوارىء إذا قام مهرب أو سارق بتهريب ونهب النفط أو الغاز السائل أو القير أو أي مشتق من المشتقات النفطية سواء أكان من قبل شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وكانت الدولة مشغولة آنذاك بحالة إستثنائية ولكي تواجه هذه الحالة و خصوصاً السلطة التنفيذية لها صلاحيات كثيرة لمواجهة هذه الظروف وحماية أمن الدولة وحتى الأموال العامة، واستناداً لذلك، فقد نص المشرع الكوردستاني بتشديد العقوبة التي تفرض على المتهم بارتكاب جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته من خلال هذه الحالة الإستثنائية.

---

١د.فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ٤٧، ٤٨.
٢د.مازن ليلو راضي، ود. زانا رؤوف حمه كريم، ود.دانا عبدالكريم سعيد، القضاء الإداري، ط١، مطبعة يادكار، سليمانية، ٢٠٢٠، ص ٢٤.
٣د. مازن ليلو راضي ود. زانا رؤوف حمه كريم، ود.دانا عبدالكريم سعيد، مصدر سابق، ص ١٩.
٤أظين خالد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٢٦.
٥ نشر في الوقائع الكوردستانية العدد (٥٥) الصادر في (٢٠٠٥/٧/١٠).
٦المادة العاشرة من قانون رئاسة اقليم كوردستان/ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

**الفرع الثالث: أزمات الوقود:**يقصد به حالة إنعدام أو قلة الوقود في أماكن التجهيز والتوزيع، حيث يؤدي الى زيادة الطلب على العرض حسب القاعدة الإقتصادية حيث (كلما قل العرض زاد الطلب عليه)، وتؤدي الى إرتفاع أسعار الوقود وعرقل عمليات تزويد المواطنين بالوقود[١].

وتعتبر هذه الأزمة كظرف مشدد للعقوبة حيث شددت العقوبة على الجاني إثر إرتكابه لجريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته خلال حدوث هذا الظرف، ولكن قد يصعب تحديد هذا الظرف وقد يظهر أحياناً من وقت لآخر ومن مكان لآخر، مما يعني قد تظهر في كل أنحاء الاقليم، أو تظهر في بعض المحافظات، أو في محافظة واحدة، وكل ذلك يترك تقديره لمحكمة الموضوع[٢].

حيث أن سبب هذه الأزمة تعود في أكثر الأحيان الى نهب النفط ومشتقاته من قبل بعض الجهات والعصابات القوية الذين يقومون بعمليات تهريب الوقود خارج الأقليم ويعود لهم بأرباح كبيرة، حيث تؤدي الى إنخفاض انتاج المصافي وزيادة الاستهلاك المحلي، ويجري نهب الوقود بكميات كبيرة وخاصة في وقت التجهيز والتوزيع أو من المستودعات ومحطات الوقود وحتى معامل الغاز، وثم بيعها في الأسواق الداخلية بأسعار مضاعفة أو تصديرها الى خارج الأقليم،[٣] وكل ذلك يؤدي الى زيادة الطلب على الوقود وارتفاع اسعاره.

**الخاتمة** :توصلنا من خلال دراستنا لموضوع محل البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

**أولاً: النتائج**

١- اذا تم فعل الاختلاس دون البيع لا تتحقق جريمة التهريب، وانما يجب أن يكون مقترناً بفعل البيع، ولكن إذا قام الموظف أو من في حكمه باختلاس النفط أو الغاز السائل أو البنزين أو أي من المشتقات نفطية بنية التملك كإستعماله له أو لغيره يطبق عليه الأحكام العامة لقانون العقوبات العراقي .

٢- اشترط المشرع الكوردستاني توافر القصد العام لدى الجاني فقط دون القصد الخاص، لأن اشتراط القصد الخاص أمر بالغ الصعوبة، مما قد يؤدي الى افلات الكثير من المجرمين من العقاب.

١د.كاظم عبد جاسم الزيدي، مصدر سابق، ص ٨٦.
٢في هذا المعنى ينظر: د.كاظم عبد جاسم الزيدي، مصدر سابق، ص ٨٦.
٣د.عماد فاضل ركاب، مصدر سابق، ص ٣١.

٣- تدخل جريمة اختلاس وبيع النفط ومشتقاته ضمن جرائم الجنايات، فهي تنسجم مع مباديء العدالة التي تتطلب ضرورة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، وهذه الجريمة من الجرائم الحديثة التي تلحق اضراراً جسيماً بالإقتصاد الوطني وأموال الدولة.

٤- اختط المشرع الكوردستاني لنفسه طريق مختلف في نطاق المصادرة، بحيث أخذ بنوعي المصادرة الوجوبية والجوازية.

**ثانياً: التوصيات**

١- نوصي المشرع بإضافة الحالة الصلبة للنفط في تعريف الوارد من المادة (١/ خامساً) في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما ويكون الصياغة كالآتي: **(النفط: أي هايدروكاربونات طبيعية أو خليط هيدروكاربوني طبيعي سواء في الحالة الغازية أو السائلة أو الصلبة، ويشمل ما يسترجع من الى المكمن).**

٢- نوصي المشرع الكوردستاني بحذف مصطلح الغاز من عنوان قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما[١]، وليكون بالشكل الآتي: **(قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته).**

٣- تعديل قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما بإضافة مصطلح الغاز الى جانب مصطلح النفط في كل النصوص والفقرات الواردة من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما، مع إضافة تعريف مصطلح الغاز والمشتقات الغازية في القانون نفسه.

٤- الأسراع بإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما.

**المصادر**

**أولاً: المعاجم**

١- عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بدون مكان طبع، ١٩٩٥.

**ثانياً: الكتب**

١- أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، دور القوة القاهرة في القوانين الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، مصر، ٢٠١٦.
٢- ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
٣- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٤- حسون عبيد هجيج الجنابي وحسين ياسين طاهر العبادي، حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

[١] جاء في برتوكول قانون مكافحة تهريب النفط و الغاز ومشتقاتهما حيث لم يذكر مصطلح الغاز لعنوان هذا القانون في المشروع، ولكن عند مناقشته أثناء جلسة برلمان كوردستان اضيف مصطلح (الغاز) في العنوان المعني.
للمزيد من التفاصيل ينظر: برتوكول قانون مكافحة تهريب النفط و الغاز ومشتقاتهما/ يوم الأحد بتأريخ (٢٠٢٠/٣/١)، دورانتخاب الخامس. و مشروع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لإقليم كوردستان- العراق.

٥- سيد حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة للعقوبة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءاً، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تأريخ.
٦- عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٣,
٧- عبدالرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع و القضاء العراقي، مطبعة جاحظ، بغداد، ١٩٩٠,
٨- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٢,
٩- علي جبار شلال، جريمة تهريب الكمركي وآثارها القانونية، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
١٠-علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، ٢٠١٠,
١١- علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢,
١٢- علي عوض حسن، جريمة تهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
١٣- فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، ١٩٨٨.
١٤-فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الإقتصاية)، ج١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦-١٩٨٧.
١٥- فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧,
١٦- كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، ط٣، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
١٧-مازن ليلو راضي، ود. زانا رؤوف حمه كريم، ود.دانا عبدالكريم سعيد، القضاء الإداري، ط١، مطبعة يادكار، سليمانية، ٢٠٢٠,
١٨- ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، موصل، ١٩٩٠,
١٩- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط١، دار الفكر العربي، قاهرة، ١٩٦٩.
٢٠- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، قاهرة، ١٩٦٠,
٢١-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، قاهرة،١٩٦٢,
٢٢-مدحت الدبيسى، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٣- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٢٤-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.

**ثالثاً: الرسائل الجامعية**

١- لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

**رابعاً: البحوث والمقالات**

١- اوزدن حسين دزةيى، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في ظل أحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة تصدرها كلية القانون والسياسية جامعة صلاح الدين، العدد ١٣، لسنة ٢٠١٣.
٢- عماد فاضل ركاب، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار كلية القانون، ٢٠١٢.ت

**خامساً: المجموعات القضائية**

١- سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، قرارات الهيئة التميزية الخاصة بقضايا الكمارك، ج١، ط١، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٤.
٢- محسن حسن الجابري، المرشد العملي و التطبيقي للتحقيق بقضايا الكمارك والمعززة بالقرارات الحديثة السلسلة التحقيقية السادسة، مطبعة زاكي، بغداد، ٢٠١٩.

**سادساً: القرارات القضائية**

١- القرار رقم (١٧٩) بتأريخ الصادر ٢٠١٦/٧/٢٦ عن المحكمة التميزية الكمارك.
٢- القرار رقم (٢٥٩) بتأريخ الصادر ٢٠١٣/١٢/١٧ عن الهيئة التميزية الخاصة بقضايا الكمارك.
٣- القرار رقم (٦٧) بتأريخ الصادر ٢٠١٤/٤/٢٠ عن المحكمة التمييز الاتحادية.
٤- القرار رقم (٢٣) بتأريخ الصادر ٢٠١١/١٠/٣ عن الهيئة التميزية الخاصة بالقضايا الكمارك.

**سابعاً: الدساتير والقوانين**

١- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهمالاقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠
٣- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.
٤- قانون رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦- قانون النفط ومنتوجاته رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣.

**ثامناً: الجريدة الرسمية**

أ- الوقائع العراقية:
١- العدد (٤٠٥٩) الصادر في ٢٠٠٨/١١/٣.
٢- العدد (١٧٧٨) الصادر في ١٩٦٩/٩/١٥.
٣- العدد (٢٠٨٣) الصادر في (١٩٤٣/٣/١٣).
ب- الوقائع الكوردستانية
١- العدد (٥٥) الصادر في (٢٠٠٥/٧/١٠).
٢- العدد (٢٥٥) الصادر في (٢٠٢٠/٩/٩).

تاسعاً: محاظر جلسات الهيئات التشريعية:
١- برتوكول قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما، يوم الأحد، بتأريخ (٢٠٢٠/٣/١)، دور انتخاب الخامس، غير منشور.
٢- مشروع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لإقليم كوردستان- العراق، غير منشور.